قواعد الحدود عند أبي حامد الغزالي من خلال كتابه "المستصفى"

Border rules at Abu Hamid al-Ghazali

Through his book "Al-Mustasfa"

د. فوزية بن التاج، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، الرباط
Fouziabentaj12@gmail.com

تاريخ الإرسال: 28/ 06/ 2019 تاريخ القبول: 29/ 11/ 2019 تاريخ: النشر: 20/ 01/ 2020

المؤلف المرسل: د. فوزية بن التاج Fouziabentaj12@gmail.com

الملخص:

يروم هذا البحث الكشف عن قواعد تعريف المصطلح الأصولي عند الغزالي، انطلاقا من مقدمة كتابه "المستصفى في أصول الفقه". هذه القواعد التي يمكن اعتبارها صالحة لتعريف المصطلحات في سائر العلوم وليس في علم أصول الفقه وحده، لكونها قوانين عامة مبنية على علم المنطق، ولأنها كذلك تتميز بمرونة تجعلها تتلاءم وخصائص تعريف المصطلحات الشرعية على الخصوص، وهو ما سيتبين حين عرض قوانين الحد وخصائصها ومميزاتها عند الغزالي. وينطوي هذا البحث على جانب عملي، انصب على دراسة أمثلة من الحدود والتعاريف المستقاة من الكتاب نفسه، والقصد من ذلك تقييم مدى استجابتها لقوانين الحد المذكورة، ودرجة الدقة في صياغتها. وتتناول تلك الأمثلة، التي أفردت بالدراسة، مصطلحات مختلفة، منها الفقهي ومنها الأصولي ومنها غير ذلك .

المنارة للاستشارات
www.mar

الكلمات المفتاحية: المصطلح؛ القاعدة؛ التعريف؛ الحد؛ أصول الفقه؛ علم المنطق.

Abstract:

This research Is concerned with the term; its importance and its definition rules of its definition at Al-Ghazali, starting from the introduction of his book "almustassfa fi ossol lfiq'h". These rules, which can be considered valid to define the terminology from all kind of sciences, not only in the principales of Islamic jurisprudence, as they are general rules based on the logic, with the enough flexibility that makes them fit the legitimate terminology definition characteristics at particular, which will be clarified during the view of the limits laws and their characteristics and advantages at Al-Ghazali. This research has a practical aspect interested in studying examples of the limits and the definitions derived from the book itself, in the purpose of evaluating their response to the limit laws and the degree of precision in their formulation as a limit to a particular term. The examples deal with different terminology, including jurisprudence, fundamentalism and others.

Keywords: term, rule, definition, principles of jurisprudence, logic.

مقدمة:

المصطلحات مفاتيح العلوم ومناراتها الهادية إلى مرافئها الآمنة، بها تضبط المفاهيم وتحرر محال النزاع وتؤمن مكامن الخلاف. ولئن كان من أنفع طرق العلم، الموصلة إلى غاية التحقق به، أخذه عن أهله، فإن من أوكد شروطها، بالإضافة إلى فهم مقاصد العلم المطلوب، معرفة اصطلاحات أهله.1 فـ"المصطلح - كائنا ما كان- إما واصف لعلم كان، أو ناقل لعلم كائن، أو مؤسس لعلم سيكون"،2 ولعل هذا ما حدا بالبعض إلى القول بأن فهم المصطلح نصف العلم.

المنارة للاستشارات
www.man

ويهدف هذا البحث إلى بيان قوانين تعريف المصطلح عند الغزالي، ودراسة أمثلة من الحدود التي ساقها في كتابه " المستصفى في أصول الفقه"، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- كيف شغل الغزالي المنطق في تعريف المصطلحات الفقهية والأصولية؟
- ما هي مميزات الحد عند الغزالي؟ وهل يتقيد الحد عنده بقيود المنطق الصارمة؟
- كيف طبق قواعد التعريف على المصطلحات التي أوردها في كتابه "المستصفى"؟

لقد تناول الباحثون قضية تعريف المصطلح عموما، والحد المنطقي على الخصوص، في دراسات وبحوث ربطته بالنص الأصولي أحيانا، وأفردته بالدراسة أحيانا أخرى، منها كتاب "المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم" لعلي جمعة، و"الأسس المنطقية لتشييد علم أصول الفقه عند أبي حامد الغزالي من جهة الحد والقياس" لزين العابدين مغربي،3 و"المصطلحات الأصولية في التراث الأصولي للإمام أبي حامد الغزالي" لربيعة كاوزي.4

والملاحظ على هذه الدراسات، على الرغم من اتصالها بموضوع بحثنا، أنها لم تقدم أمثلة ملموسة تتضح من خلالها معايير الحد المذكورة ومراتبه، وتتجلى عبرها مميزات تعريف المصطلح عند الغزالي ومدى اختلافها واتفاقها مع قوانين الحد المنطقي.

ويأتي هذا البحث لسد النقص الحاصل في تلك الدراسات، وذلك بالتركيز على بيان قواعد الحد عند الغزالي من خلال كتابه المستصفى، مع تقديم تحليل لبعض النماذج من الحدود الواردة في الكتاب نفسه.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تكشف، عن قواعد تعريف المصطلح في علم الأصول، لما لها من أهمية في تبليغ المعاني وتأديتها، وذلك اعتمادا على على كتاب "المستصفى" لأبي حامد الغزالي5، الذي يتميز باشتماله على وجه من وجوه التجديد، ألا وهو المزج بين علم أصول الفقه وعلم المنطق. يظهر ذلك جليا من خلال تخصيصه حيزا مهما من مقدمته لمباحث علم المنطق،6

المنارة للاستشارات
www.mar

مؤكدا على أهميتها في سائر العلوم بقوله: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا."7

انطلاقا من هذه المقدمة المنطقية، سيحاول البحث، في شقه النظري، بيان قواعد تعريف المصطلح، كما أوردها الغزالي رحمه الله، مع مناقشة القوانين التي ذكرها وبيان كيفية تشغيله لعلم المنطق في صياغة الحدود والتعاريف. أما الشق التطبيقي فسينصب على إيراد أمثلة عن الحدود التي ذكرها في كتابه، بغرض امتحان القوانين الستة التي وضعها، مع تحديد منزلة كل حد منها: هل هو حد حقيقي أو رسمي أو لفظي؟

1. قواعد تعريف المصطلح من خلال مقدمة كتاب "المستصفى" للغزالي:

1.1 تعريف المصطلح:

الاصطلاح لغة الاتفاق، يقال: "اصطلح القومُ على الأمر: تعارفوا عليه واتّفقوا."8 و"اصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا".9

وأما اصطلاحا فقد عرفه الجرجاني بأنه "اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد."10

ويعرَّف المصطلح في "المعجم الأدبي" بأنه: "لفظ موضوعي يؤدي معنى معينا بوضوح ودقة، بحيث لا يقع أي لبس في ذهن القارئ أو السامع."11

المصطلح إذن تصورٌ يربط اللفظ بالمعنى، ولمعرفة ماهيته لابد من تحديد مفهومه، ومن أجل تحقيق هدفي الوضوح والدقة في تحديد معناه، لابد من الحرص، قدر المستطاع، على تعريفه وفق القواعد العلمية المتعارف عليها ضمن عملية الحد. وهذا ما سأفصل فيه في ما سيأتي.

المنارة للاستشارات
www.man

2.1 قواعد الحد عند الغزالي:

قدم الغزالي لكتابه "المستصفى" بمقدمة مستفيضة بين فيها أن إدراك العلوم النظرية يتم بالحد والبرهان، وأن الإدراكات تنحصر في المعرفة والعلم، أو في التصور والتصديق كما يسميه المناطقة؛ فالتصور هو إدراك الذوات المفردة، بينما التصديق إدراكٌ لنسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض بالنفي أو بالإثبات. وتنقسم معرفة المفردات إلى قسمين: أولي، وهو الذي يرتسم معناه في النفس من غير بحث أو طلب، كلفظ "الوجود" و"الشيء" وككثير من المحسوسات، ومطلوب يدل اسمه على أمر مجمل، غير مفصل ولا مفسر، فيطلب تفسيره بالحد. بينما ينقسم العلم إلى أولي كالضروريات، وإلى مطلوب كالنظريات.12

البرهان والحد إذن هما الآلة التي تقتنص بها سائر العلوم المطلوبة، فالمطلوب من المعرفة لا يقتنص إلا بالحد، كما أن المطلوب من العلم، الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب، لا يقتنص إلا بالبرهان. لذلك نجده يتحدث في مقدمته عن دعامتين: دعامة في الحد ودعامة في البرهان.13 وسأكتفي بالتطرق للدعامة الأولى، كونها موضوع هذا البحث، حيث خصصها الغزالي لقوانين الحد، وجعلها ستة كالآتي:

1.2.1 القانون الأول: الحد جواب عن سؤال

الحد جواب عن سؤال، والسؤال طلب، لذلك فقد تطرق الغزالي لأمهات المطالب الأربع، التي يتعلق أحدها بالحد، وهي:

طلب بصيغة "هل": مثل: هل الله تعالى موجود؟ أو هل الله تعالى خالق البشر؟ ويدخل في هذا النوع أيضا مطلب "كيف" و "أين" و "متى" وسائر صيغ السؤال.

طلب بصيغة "ما": يطلب به شرح اللفظ، وهو المتعلق بالحد، وينقسم إلى لفظي، ورسمي، وحقيقي.

المنارة للاستشارات
www.man

ويعرف الحد اللفظي بأنه تعريف باللفظ: كأن يسأل سائل: ما العقار؟ فيقال بأنه: الخمر.

أما الحد الرسمي: فيُطلب به لفظٌ جامع مانع يتميز به المسئول عن غيره، كقول القائل: ما الخمر؟ فيقال: هو "المائع الذي يقذف بالزبد ثم يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدّن".14

وبالحد الحقيقي تطلب ماهية الشيء وحقيقة ذاته، كمن يقول: ما الخمر؟ فيقال: هو شراب مسكر معتصر من العنب.

طلب بصيغة "لِمَ": وهو سؤال عن العلة والسبب، وجوابه بالبرهان.

طلب بصيغة " أيٌّ": هو الذي يطلب به تمييز ما عرف جملته عما اختلط به، كما إذا قيل: ما الشجر؟ فقيل: إنه جسم، فينبغي أن يقال: أي جسم هو؟ فيقول: نامٍ، لتمييزه عن الحجر.

2.2.1 القانون الثاني: الحد يعرف بالصفات الذاتية

ولاقتناص الصفات الذاتية ينبغي للحاد أن يكون بصيرا بالفرق بينها، وبين الصفات اللازمة، والصفات العرضية، لتمييز كل منها عن الأخرى، ويمكن بيان هذه الصفات في الآتي:

الصفات الذاتية: هي كل ما يدخل في ماهية الشيء وحقيقته، بحيث لا يتصور فهم المعنى دون فهمه، كاللونية للسواد والجسمية للفرس والشجر.

الصفات اللازمة: ما لا يفارق الذات البتة، ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه، كوقوع الظل لشخص الفرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس.

الصفات العرضية: ما ليس من ضرورته الملازمة، بل يتصور مفارقته، إما سريعا كحمرة الخجل، أو بطيئا كصفرة الذهب وزرقة العين.

المنارة للاستشارات
www.man

قال الغزالي معلقا على ما سبق: "فإذا فهمت الفرق بين الذاتي واللازم فلا تورد في الحد الحقيقي إلا الذاتيات، وينبغي أن تورد جميع الذاتيات حتى يتصور بها كنه حقيقة الشيء وماهيته، وأعني بالماهية ما يصلح أن يقال في جواب "ما هو". فإن القائل: ما هو؟ يطلب حقيقة الشيء، فلا يدخل في جوابه إلا الذاتي."15

1.2.3 **القانون الثالث**: **هناك وظائف أربع لا يكون الحد حقيقيا إلا بها،** بدونها يكون الحد رسميا أو لفظيا لا يعرب عن حقيقة الشيء ولا يصور كنه معناه في النفس، وهي كالآتي:

الأولى: جمع أجزاء الحد من الجنس والفصول، وذلك بالاحتراز، أي بفصل المحدود عن غيره. مثلا: إذا أشير إلى ما ينبت من الأرض: ما هو؟ فلا بد أن يقال: جسم نام، احترازا عما لا ينمو.

الثانية: ذكر جميع الذاتيات مهما كان عددها، بشرط تقديم الأعم على الأخص فلا نقول: نام جسم، بل بالعكس.

الثالثة: ذكر الجنس القريب دون البعيد تجنبا للتكرار، كما يقال: مائع شراب، أو بالاقتصار على البعيد كقولنا: جسم مسكر مأخوذ من العنب. بل ينبغي أن نقول: شراب مسكر، فإنه الأقرب الأخص ولا يوجد أخص منه.

الرابعة: تجنب الألفاظ الغريبة الوحشية، والمجازية البعيدة، والمشتركة المترددة، وتوخي الإيجاز وطلب اللفظ النص ما أمكن، "فإن أعوزك النص وافتقرت إلى الاستعارة فاطلب من الاستعارات ما هو أشد مناسبة للغرض."16

1.2.4 **القانون الرابع**: **الحد لا يحصل بالبرهان،** فمثلا إذا قلنا في حد الخمر: إنه شراب مسكر، فقيل لنا: لم؟ لاستحال علينا إقامة البرهان. بل تعرف صحته باطراده و انعكاسه.

المنارة للاستشارات
www.man

5.2.1 القانون الخامس: هناك ثلاثة مداخل للخلل في الحدود، يجب تجنبها، وهي:

الخلل من جهة الجنس: كاستبدال الجنس بالمحل، ومثال ذلك أن نقول في السيف: إنه حديد يقطع به، بل ينبغي أن يقال: إنه آلة صناعية من حديد مستطيلة عرضها كذا ويقطع بها كذا، فالآلة جنس والحديد محل الصورة لا جنس.

الخلل من جهة الفصل: كالاحتراز باللوازم والعرضيات بدل الذاتيات، أو بعدم إيراد جميع الفصول.

الخلل من جهة أمر مشترك بينهما: ومن ذلك أن نحد الشيء بما هو أخفى منه، كقول القائل: حد الحادث: ما تتعلق به القدرة.

6.2.1 القانون السادس: لا يمكن حد المعنى المفرد إلا بشرح لفظي أو رسمي، وأما الحد الحقيقي فلا. ومثاله كمن يقول: ما العقار؟ فيقال له: الخمر. ويشترط أن يكون الشرح أشهر من اللفظ. وكذلك قولنا في حد الموجود أنه المعلوم أو المذكور، فيه ذكر لشيء من توابعه ولوازمه، فيكون الحد رسميا ولا يكون حقيقيا.

3.1 خصائص الحد ومميزاته عند الغزالي:

بعد بيان قوانين الحد عند الغزالي، والتي ضمنها مقدمة كتابه "المستصفى"، يظهر لنا ابتداء أهمية المصطلح في علم أصول الفقه، وكونه معينا على الإحاطة بالمقصود من هذا العلم خاصة، وبالخطاب الشرعي عامة، لأن علم الأصول يُستمد من مصطلحاته، ومصطلحاته لا تعرف إلا بحدودها، يقول الجويني في "البرهان": "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد الفن، وبحقيقته وحده."17

المنارة للاستشارات
www.man

ولا يخفى على كل ناظر في هذه المقدمة، أن لقوانين الحد عند الغزالي مميزات وخصائص، منها تشغيل المنطق في صياغتها من جهة، وخروجها عن القيود الصارمة لعلم المنطق من جهة ثانية. لذلك وجب علينا التوقف هاهنا لتعرف منزلة المنطق في فكر الإمام وكيف استطاع تشغيله في علم الأصول، وما هي أهم صور التمازج أو التباين بينهما من خلال قوانين الحد المذكورة. وهذا ما سيتم تفصيله في الآتي:

1.3.1 تشغيل المنطق في صياغة الحد:

المنطق عند الغزالي بمثابة العقل الإنساني الذي يشترك فيه الجميع، وليس حكرا على العقل الأرسطي وحده، كما أنه آلة لصيانة الفكر من الخطأ والزلل، ويعتبر من علوم الآلة التي يستعان بها في بقية العلوم. يشهد على ذلك مقدمته التي جعلها في صدر كتابه "المستصفى"، فقد مزج فيها بين علم المنطق وعلم الأصول، وشكل من خلالها مصطلحاته المنطقية الخاصة، ليعمل على منطقة علم أصول الفقه بما لا يتعارض وخصائص العلوم الشرعية ومقاصدها.

لقد عمل الغزالي، كما يرى الدكتور طه عبد الرحمن، على تشغيل المنطق بدل تعطيله، فعمد إلى: "تأسيس المنطق على الفقه، ويتمثل هذا التأسيس في العمليات الثلاث، وهي "إبدال المصطلحات الفقهية مكان المصطلحات المنطقية"، و"إيراد الأمثلة الفقهية على مختلف مكونات المنطق"، ثم "رد الموازين العقلية إلى الاستدلالات الفقهية"."18 ومن الأمثلة الفقهية التي أوردها الغزالي على مباحث المنطق، وذكرها الدكتور طه عبد الرحمن، نجد:

_ **في الحدود**: "الخمر شراب معتصر من العنب مسكر".

_ **في الألفاظ المترادفة**: "الخمر: الراح، العقار".

_ **في اللفظ المنقول:** "الصلاة"، "الحج"، "الكافر"، "الفاسق".

المنارة للاستشارات
www.man

_ **في اللفظ المستعار**: "اشتعل الرأس".

_ **في الفصل المميز للحدود**: "المسكر".

2.3.1 مميزات المصطلح عند الغزالي:

إن لقواعد تعريف المصطلح عند الغزالي مميزات خاصة، ميزتها عن القوانين الصارمة لعلم المنطق، ذكر منها البشير التهالي، في كتابه "تعريف المصطلحات في الفكر اللساني العربي"،19 ما يأتي:

1. **استعصاء الحد**[20]: يقول الغزالي: "وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية إذ الحقيقة عسرة جدا، قد يسهل درك بعض الذاتيات ويعسر بعضها فإن درك جميع الذاتيات حتى لا يشذ واحد منها عسر. والتمييز بين الذاتي واللازم عسر، ورعاية الترتيب حتى لا يبتدأ بالأخص قبل الأعم عسر وطلب الجنس الأقرب عسر، فإنك ربما تقول في الأسد إنه حيوان شجاع ولا يحضرك لفظ السبع فتجمع أنواعا من العسر، وأحسن الرسميات ما وضع فيه الجنس الأقرب وتمم بالخواص المشهورة المعروفة"21.

2. **التعريف بغير الحقيقة**: يقول البشير التهالي: "علمنا أن من مناهي التعريف المنطقي استعمال المجاز في القول الشارح.. غير أن الغزالي، وعيا منه باعتياص الحد المرسومة قواعده عند المناطقة، لا يجد في نفسه حرجا من الاستعانة بالكلام المجازي في تعريف المعقولات.. يقول الإمام: "فإن أعوزك النص وافتقرت إلى الاستعارة فاطلب من الاستعارات ما هو أشد مناسبة للغرض، واذكر مرادك للسائل فما كل أمر معقول له عبارة صريحة موضوعة للإنباء به"22."23

3. **التعريف الاسمي بالمرادفات**[24]: ويقصد به القبول بالحد اللفظي، المقتصر على شرح لفظ بلفظ آخر أشهر منه في التداول، وهو المرادف الاسمي. ومثاله في "المستصفى" قول الغزالي: "اختلف في حد العلم فقيل إنه المعرفة، وهو حد لفظي، وهو أضعف أنواع الحدود، فإنه تكرير لفظ بذكر ما يرادفه، ولست أمنع من تسمية هذا حدا."25

المنارة للاستشارات
www.man

4. **بناء التعريف على الفقه**: وهو ما أشير إليه سابقا، في معرض الحديث عن تشغيل الغزالي للمنطق، عن طريق استعمال مصطلحات من علم العربية كـ"اللوازم" و"التوابع" و إيراد الأمثلة الفقهية في التعاريف. يقول التهالي: ".. يضاف إلى ذلك تعلق الغزالي بمقاصد الفقهاء في جل تعريفاته، ونمثل لذلك بتعريفه للواجب، حيث يرده إلى خطاب الشرع دون غيره، وأكثر ما يستعمله الغزالي في امتحان آرائه وأدلته ألفاظ عربية مستطيرة في مصنفات الفقه كالخمر والعلم والأسد وما شاكل."26

من خلال هذه المميزات يتضح لنا أن الغزالي، رغم عرضه لقواعد تعريف المصطلحات بقوانينها الستة الدقيقة، كان واعيا بصعوبة تطبيقها بحذافيرها، مدركا أن صناعة حد حقيقي مطابق لقواعد المناطقة هو أمر عسير غير يسير. لذلك نجده قد حكم على كون جل الحدود، الموجودة في الكتب، رسمية، بل حتى الرسميات نجده يميز فيها بينها من حيث الجودة، معتبرا أحسنها ما وضع فيه الجنس الأقرب وتمم بالخواص المشهورة. كما نراه يقبل مخالفة بعض القوانين، فلا يجد حرجا في الاستعانة بالمجاز في القول الشارح، ولا يمنع من تسمية التعريف بالمرادف حدا، رغم أنه أضعف الحدود، بل يحاول أن يجد له وجها من أوجه الصحة والقبول بقوله أنه قد يتوهم في اللفظ الثاني شرح الأول، بأن يكون أشهر عند السائل من الأول، فيشرح الأخفى بالأشهر. وفي كل ذلك تطويع للمنطق وجعله موافقا للواقع من جهة، ونأي عن التعسير المبالغ فيه عند إرادة صناعة الحدود.

وسنرى، من خلال الأمثلة المستخرجة من كتاب "المستصفى"، أن الغزالي يلفت النظر إلى أمر هام للغاية يجب الانتباه إليه حال صناعة الحد، وهو اللفظ المشترك، بحيث يتوجب ذكر جميع المعاني التي يتضمنها وتمييز حد كل منها عن الآخر.

المنارة للاستشارات
www.man

2. نماذج من الحدود المذكورة في كتاب "المستصفى"

يخصص هذا الشق من البحث لدراسة نماذج من الحدود التي رسمها الغزالي لبعض المصطلحات الأصولية وغير الأصولية، من أجل الكشف عن كيفية تطبيق ومدى تحقق القوانين السالفة الذكر فيها. رغم أن الغزالي، رحمه الله، قد ذكر أن مقدمة كتاب "المستصفى" ليست خاصة بعلم أصول الفقه، بل هي مقدمة لجميع العلوم. وسأبدأ بها بدأ به وهو حد "الحد"، ثم سأعرج على مصطلحات أخرى، منها: "العلم"، "الواجب" و"القرآن" و" البيان"...

1.2 حد الحد:

اختلف الناس في تعريف الحد، كما بين الغزالي، فمنهم من جعله "حقيقة الشيء وذاته"، ومنهم من جعله "اللفظ المفسر لمعناه على وجه يمنع ويجمع"، ومنهم من جعل المسألة خلافية. والصحيح عنده أن الحد اسم مشترك في الاصطلاح بين أربعة أمور: الحقيقة، وشرح اللفظ، والجمع بالعوارض، والدلالة على الماهية. 27

فهو لدى من يقنع بتكرير اللفظ: "تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل، على شرط أن يجمع ويمنع"، وعند من يقنع بالرسميات: "اللفظ الشارح للشيء بتحديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تميزا يطرد وينعكس". أما عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي: فهو "القول الدال على تمام ماهية الشيء"، ولا يحتاج هنا إلى ذكر الطرد والعكس لأنهما تبع للماهية، كما لا يحتاج إلى التعرض للوازم والعوارض لأنه لا يدل على ماهية الشيء إلا الذاتيات. 28

وقد لفت الغزالي الانتباه، في معرض حديثه عن حد الحد، إلى أمرين هامين، هما:

الأول: عند صناعة الحد، إذا كان اللفظ مشتركا، وجب النظر إلى عدة المعاني التي فيها الاشتراك، ثم طلب حدودها. فإن الحقائق إذا اختلفت لابد من اختلاف حدودها.

المنارة للاستشارات
www.man

الثاني: الاختلاف في الحد لا يتصور إلا في موضعين:

أن يكون اللفظ في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو قول إمام من الأئمة، ويكون مشتركا، فيقع النزاع في المراد به.

الخلاف في مسألة أخرى على وجه محقق، والمطلوب حده أمر ثان، لا يتحد حده على المذهبين، فيختلف. كما يقول المعتزلي: "حد العلم اعتقاد الشيء على ما هو به، ونحن نخالف في ذكر الشيء، فإن المعدوم عندنا ليس بشيء وهو معلوم"29، فالخلاف في المسألة الثانية وهي حد "الشيء" وليس حد "العلم".

2.2 حد العلم:

ذكر الغزالي اختلاف حدود العلم، وأن منها اللفظي، كقولنا إنه "المعرفة"، وهو أضعف أنواع الحدود لأنه تكرير لفظ بذكر ما يرادفه، ولا يخرجه عن كونه لفظيا بأن يقال "معرفة المعلوم على ما هو به"، بل هو تطويل وتكرير، إذ المعرفة لا تطلق إلا على ما هو كذلك. لكن رغم ضعفه، فإن الغزالي لم يمنع من تسميته حدا، إن كان اللفظ مانعا. ومنها الحد رسمي، الذي ذكر فيه لازم من لوازمه، كقولهم: إنه "الوصف الذي يتأتى للمتصف به إتقان الفعل وإحكامه"، لكنه أخص من العلم، لأنه لا يتناول إلا بعض العلوم، ويخرج منه العلم بالله وصفاته، إذ ليس يتأتى به إتقان فعل وإحكامه.

أما العلم عند الغزالي، فهو اسم مشترك قد يطلق على الإبصار والإحساس، وقد يطلق على النخيل، وعلى الظن، ويطلق على علم الله تعالى، ولكل إطلاق حد بحسبه. وقد يطلق على إدراك العقل، وهو المقصود. لكنه أقر بعسر تحديده على الوجه الحقيقي، بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي، لكون ذلك عسيرا في أكثر المدركات الحسية، فكيف بالإدراكات. لذلك لم يتعرض لذكر حد مخصوص للعلم، بل شرح معناه بتقسيم ومثال، كالآتي:

المنارة للاستشارات
www.man

التقسيم: وذلك بتمييزه عما قد يلتبس به، كالشك والظن، فوجه تميزه عنهما ظاهر في انتفاء الجزم عنهما، بينما العلم أمر جزم لا تردد فيه. أما وجه تميزه عن الجهل فواضح جلي، لتعلق الأخير بالمجهول على خلاف ما هو به، بينما العلم مطابق للمعلوم. وقد يبقى ملتبسا بالاعتقاد، ووجه تميز العلم عنه هو أن معنى الاعتقاد "السبق إلى أحد معتقدَي الشاك، مع الوقوف عليه من غير إخطار نقيضه بالبال، ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس.. أما العلم فيستحيل تقدير بقائه مع تغير المعلوم، فإنه كشف وانشراح. والاعتقاد عقدة على القلب، والعلم عبارة عن انحلال العقد، فهما مختلفان، ولذلك لو أصغى المعتقد إلى المشكك لوجد لنقيض معتقده مجالا في نفسه، والعالم لا يجد ذلك أصلا وإن أصغى إلى الشبه المشككة، ولكن إذا سمع شبهة فإما أن يعرف حلها وإن لم تساعده العبارة في الحال وإما أن تساعده العبارة أيضا على حلها وعلى كل حال فلا يشك في بطلان الشبهة، بخلاف المقلد"30.

المثال: ضرب الغزالي مثلا لإدراك البصيرة الباطنة بالبصر الظاهر، الذي هو انطباع لصورة المبصر في القوة الباصرة، فهذا الانطباع هو مثالها المطابق لها لا عينها. وكذلك العقل كالمرآة، تنطبع فيها صور المعقولات على ما هي عليها، ويقصد بصور المعقولات حقائقها وماهياتها. "فحصول الصور في مرآة العقل التي هي مثال الأشياء هو العلم، والغريزة التي بها يتهيأ لقبول هذه الصور هي العقل، والنفس التي هي حقيقة الآدمي المخصوصة بهذه الغريزة المهيأة لقبول حقائق المعقولات كالمرآة.

قال الغزالي: "فالتقسيم يقطع العلم عن مظان الاشتباه، وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم، فحقائق المعقولات إذا انطبع بها النفس العاقلة تسمى علما، وربما ظن من لا يدري الحلول، فيكون كمن ظن أن الصورة حالة في المرآة، وهو غلط لأنها ليست في المرآة ولكن كأنها في المرآة."31

المنارة للاستشارات
www.man

3.2 حد الواجب:

في معرض تفصيله للحدود في "فن القوانين"، أورد الغزالي حد الواجب، وذكر فيه أقوالا مختلفا فيها، منها: أن "الواجب هو: "ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"، أو "ما يجب بتركه العقاب"، أو "ما لا يجوز العزم على تركه"، أو "ما يصير المكلف بتركه عاصيا"، أو "ما يلام تاركه شرعا".

ثم قرر أن أكثر هذه الحدود رسمية، لكونها "تعرض للوازم والتوابع"،32 مرشدا إلى أن "الواجب" مثل "العلم"، اسم مشترك لا يتأتى الوقوف على حقيقته إلا بالتقسيم، ويقصد بالتقسيم تمييزه عما يلتبس به كما ذكر سابقا، لترتسم حقيقته في النفس من غير تكلف تحديد.

وقد عمد الغزالي، بعد تقريره قصور الحدود السابقة، إلى تمييز الواجب عما قد يلتبس به من مفاهيم، مثل: "المحظور"، و"المندوب"، و"المكروه"، و"المباح"، لارتباطها جميعا بأفعال المكلفين. ويمكننا أن نخلص بواسطة الاستقراء، إلى أن حد الواجب عنده هو: "فعل المكلفين الذي يتعلق به خطاب الشرع، بما أشعر أنه يعاقب على تركه"، ومعنى أشعر: أي "عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة أو معنى مستنبط أو فعل أو إشارة، فالإشعار يعم جميع المدارك."33 ثم نبه على تفريق البعض بين الواجب والفرض فقال: "ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظنا، وما أشعر به قطعا خصوه باسم الفرض، ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني."34 وذكر ذلك في موضع آخر، قائلا: "فإن قيل: فهل من فرق بين الواجب والفرض؟ قلنا: لا فرق عندنا بينهما، بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم. وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا، ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني."35

المنارة للاستشارات
www.man

من خلال هذا المثال يتضح لنا أن الحد الذي اختاره الغزالي للواجب يجمع بين الجنس والفصل، وهي إحدى الوظائف الأربع التي لا يكون الحد حقيقيا إلا بها. فمن حيث الجنس: الواجب "فعل المكلفين". أما من حيث الفصل والتمييز عن المكروه والمندوب والمحظور والمباح، ففي قوله: "بما أشعر أنه يعاقب على تركه"، احترازٌ عما يتعلق به خطاب الشرع، مما يرجح فعله على تركه على وجه التخيير والتسوية، وهو "المباح"، وفيه احتراز عن "المندوب" لكونه لا عقاب على تركه، واحتراز عن "المكروه" و"المحظور" لأن كليهما مما ترجح تركه على فعله.

2.4 حد القرآن:

في معرض تفصيله لأصول الأدلة، تحدث الغزالي عن الأصل الأول وهو "القرآن"، وبين حده بقوله: "وحد الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا."36 ويقصد بالكتاب القرآن المنزل، وقيده بالمصحف لكونه المتفق عليه بين الصحابة رضوان الله عليهم. وقد أتبع هذا التعريف بذكر محترزاته كما يأتي:

- قوله "المصحف" فيه احتراز عما هو خارج عنه فليس منه، لأن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن.
- لم يحده بالعجز لأن " كونه معجزا يدل على صدق الرسول – عليه السلام – لا على كونه كتاب الله تعالى لا محالة."37
- اشترط "التواتر" ليحصل العلم بالقرآن، فالحكم بما لا يُعلم جهل، وكلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي حتى يتعلق بظننا، فالحكم فيه بالظن جهل أيضا.

يتبين مما سبق أن الغزالي قد جمع في حد "القرآن" بين ذكر الجنس، وهو كونه "كتابا"، والفصل بينه وبين غيره من المكتوبات بقوله "المصحف"، واختار في ذلك ألفاظا معروفة ليست بالغريبة أو الوحشية، كما أنه تجنب كل ما فيه زيادة، كذكر الإعجاز، وهذا في نظري حد جامع مانع.

المنارة للاستشارات
www.man

5.2 حد البيان:

أورد الغزالي أقوال العلماء في حد البيان، منها: أنه "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي" وهو قول الصيرفي38، أو أنه: "الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه"؛ وهو اختيار القاضي39، أو "تبين الشيء"، ثم علق عليها بقوله: "ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي."40 لكننا نراه بعد ذلك يبطل القول الأول وهو "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"، باعتباره ضربا من البيان وهو "بيان المجمل" فقط، ثم يختم بقوله: "واعلم أن كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلا، وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم، كل ذلك بيان؛ لأن جميع ذلك دليل."41

ويتبين من كل ذلك أن الغزالي، رحمه الله، يقبل اصطلاحات مختلفة في الحد، منها ما هو لفظي مثل قولهم: "تبين الشيء"، فلا مشاحة لديه في الاصطلاح مادام المعنى متفقا عليه.

6.2 حد الخمر:

للخمر ثلاثة حدود في "المستصفى"، حد لفظي وحد رسمي وحد حقيقي:

الأول: يطلب به شرح اللفظ، كمن يسأل: ما العقار؟ فيقال له: العقار الخمر، إذا كان يعرف لفظ الخمر.

الثاني: لا يتعرض لحقيقة ذاته، بل يجمع من عوارضه ولوازمه ما يساويه بجملته، بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه ما ليس بخمر، وهو أنه " المائع الذي يقذف بالزبد ثم يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدن."

الثالث: تطلب به ماهية الشيء وحقيقة ذاته، فيقال: " هو شراب مسكر معتصر من العنب".

المنارة للاستشارات
www.man

وإذا كان جمع أجزاء الحد من الجنس والفصول من شروط الحد الحقيقي، فإن قوله "شراب مسكر" فيه ذكر للجنس الأقرب الأخص، وهو المراد، بخلاف قولنا "جسم مسكر"، لأن فيه ذكرا لجنس بعيد قاصر عن كنه حقيقة الخمر، وقولنا "مائع مسكر" هو أقرب إلى الجسم فهو ضعيف أيضا.

وللفصل والاحتراز عن سائر الأشربة، أضاف الغزالي إلى التعريف لفظ "مسكر" وقوله "معتصر من العنب".

ويمكننا إضافة اللوازم المذكورة في الحد الرسمي، فيصير الحد الحقيقي للخمر هو: أنه "شراب مسكر معتصر من العنب، يقذف بالزبد ثم يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدن." فيكون، في هذه الحال، جامعا بين الجنس والفصل واللوازم والأعراض، خاليا من الألفاظ الغريبة والوحشية والمجازية، مقتصرا على اللفظ النص. وهو بهذا حد حقيقي جامع مانع.

7.2 حد الموجود:

"الموجود" لفظ مفرد، ذكره الغزالي في القانون السادس من قوانين الحد، كمثال على أن المعنى المفرد، الذي لا تركيب فيه، لا يمكن حده إلا بطريق شرح اللفظ أو الرسم، أما بطريق الحد الحقيقي فلا. وبين بعض الحدود الممكن تعريفه بها، كقول البعض": "هو الشيء أو الثابت"، وهو شرح لفظي، استبدل فيه اسم بمرادفه، بحيث يمكن أن يتساوى اللفظان في التفهيم كما يمكن أن يكون أحدهما أخفى من الآخر، والأحسن أن يكون الثاني أشهر من الأول.

أما لو حد بأنه "المعلوم أو المذكور"، احترازا به عن المعدوم، لكان الحد رسميا ذكرت فيه توابعه ولوازمه من غير إعراب عن الذات، فلا يكون حقيقيا.42

وخلص الغزالي بذلك إلى أن "الموجود" لا حد حقيقي له، قال: "إنما قلنا: المعنى المفرد ليس له الحد الحقيقي، لأن معنى قول القائل: ما حد الشيء؟، قريب من معنى قوله: ما حد هذه الدار،

المنارة للاستشارات
www.mar

وللدار جهات متعددة، إليها ينتهي الحد فيكون تحديد الدار بذكر جهاتها المختلفة المتعددة التي الدار محصورة مسورة بها."43 فطالب الحد يروم معرفة جميع المعاني التي تنتهي إليها حدود حقيقة المحدود؟ وربما طلب عدم التعرض للوازم، بل للذاتيات فقط، "فإذا لم يكن المعنى مؤتلفا من ذاتيات متعددة كالموجود فكيف يتصور تحديده"؟44

ثم أكد كل ذلك بقوله: "والمقصود بيان أن المفرد لا يمكن أن يكون له حد حقيقي، وإنما يحد له بحد لفظي كقولك في حد الموجود: إنه الشيء، أو رسمي كقولك في حد الموجود: "إنه المنقسم إلى الخالق والمخلوق والقادر والمقدور، أو الواحد والكثير، أو القديم والحادث، أو الباقي والفاني"، أو ما شئت من لوازم الموجود وتوابعه وكل ذلك ليس ينبئ عن ذات الموجود بل عن تابع لازم لا يفارقه البتة."45

3. خلاصات البحث ونتائجه:

استعرضت فيما سبق قواعد تعريف المصطلحات وقوانينها عند الغزالي، ثم بينت منهجه في تطبيق تلك القوانين، وذلك بإيراد بعض الأمثلة التوضيحية من كتابه "المستصفى من علم الأصول". وقد خلصت في نهاية هذه الدراسة، إلى نتائج وخلاصات يمكن إجمالها فيما يأتي:

- نبوغ الغزالي في علمي الأصول والمنطق كان له كبير الأثر في كتابة المقدمة التي تصدرت كتاب "المستصفى"، والتي لم يعتبرها مقدمة لعلم الأصول بل للعلوم جميعها.
- عمل الإمام على تشغيل المنطق في علم الأصول، بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية، يظهر ذلك من خلال توسله بالمصطلحات التي تتناسب وعلمي الفقه والأصول، ثم تمثيله لقوانين الحد بالمصطلحات الفقهية والأصولية وبناء التعاريف عليها.
- إدراكه لصعوبة تطبيق قوانين الحد الحقيقي، جعله يستعين بالمجاز والاستعارة بدل التعريف بالحقيقة، ويعتبر التعريف اللفظي بالمرادفات حدا.

المنارة للاستشارات
www.man

- إقراره بأن أكثر ما في الكتب من الحدود رسمية، لأن الحقيقة عسرة جدا، واستقصاء جميع الذاتيات وترتيبها عسر أيضا، وإنما الأحسن في الرسميات ما ذكر فيه الجنس الأقرب وتمم بالخواص المشهورة.

- أكد على أن استخلاص العبرة في المسائل الأصولية أساسه المعاني، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني.

- نبه الغزالي إلى طريقة صناعة الحد في اللفظ المشترك، وضرورة الاعتناء بذكر جميع المعاني المشترك فيها، ثم طلب حدود كل منها لتمييز بعضها عن بعض.

- قرر الغزالي أن المعنى الذي لا تركيب فيه البتة لا يمكن حده إلا بطريق شرح اللفظ أو بطريق الرسم، أما بطريق الحد الحقيقي فلا.

- لم يلتزم الإمام، عند إيراده الحدود في متن كتابه، كل ما سطره من قواعد وقوانين في المقدمة، فقد كان يتحرى الحد الحقيقي في بعضها، ويكتفي بالرسمي أو اللفظي في بعضها الآخر.

لائحة المصادر والمراجع:

- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي. تحقيق: بشار عوّاد معروف. نشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 2003م.

- تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن. نشر: المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية.

- تعريف المصطلحات في الفكر اللساني العربي: أسسه المعرفية وقواعده المنهجية، للبشير التهالي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية: 1434ه – 2013م.

- التعريفات للشريف الجرجاني. ضبطه وصححه جماعة من العلماء. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: 1403هـ – 1983م.

المنارة للاستشارات
www.man

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية: 1413ه.

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لسراج الدين ابن الملقن. تحقيق: أيمن نصر الأزهري و سيد مهني. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1997 م.

- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: 1413ه – 1993م.

- "المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم" لعلي جمعة. نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة. الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996 م

- مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، للشاهد البوشيخي. نشر: عالم الكتب الحديث. إربد، الأردن. الطبعة الأولى: 1430 ه – 2009 م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد. نشر: عالم الكتب، القاهرة. الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م.

- المعجم الأدبي لجبور عبد النور. نشر: دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الثانية: 1984م.

- المعجم الوسيط، لجماعة من المؤلفين. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. نشر: دار الدعوة. بدون تاريخ.

- الموافقات لأبي إسحاق لشاطبي. تعليق: السيد محمد الخضر. نشر: دار الفكر. بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.mar

الهوامش :

1 – انظر الموافقات، للشاطبي: 56-61.

[2]– مصطلحات النقد العربي، للشاهد البوشيخي: 7.

[3]– رسالة ماجستير في الفلسفة، تحت إشراف بوكرلدة زواوي، جامعة وهران، مـاي 2008، نشر في مجلة إنسانيات، مجلة جزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، عدد 43/ 2009.

[4]– أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، 2002م.

[5]– هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، والغزالي نسبة إلى غزل الصوف. لازم إمام الحرمين بنيسابور، وبرع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكمها، وفهم كلام أرباب هذه العلوم وتصدى للرد على مبطليهم وإبطال دعاويهم. كان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول: " الغزالي بحر مغدق، وإليكا أسد مخرق، والخوافي نار تحرق". كانت وفاته، رحمه الله، بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. للغزالي مؤلفات غزيرة، من أهمها : كتاب "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى في أصول الفقه"، و"المنخول في أصول الفقه" ألفه في حياة أستاذه إمام الحرمين، و"كيمياء السعادة" بالفارسية و"المنقذ من الضلال"، و"الاقتصاد في الاعتقاد" و"تهافت الفلاسفة" و"إلجام العوام في علم الكلام" وغيرها. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 6/ 191– 224، تاريخ الإسلام للذهبي: 11/ 62.

[6]– وقد أثر هذا الأمر في منهجية التأليف في علم الأصول، لدرجة أن كثيرا من الأصوليين سلكوا سبيل الغزالي فوضعوا لمؤلفاتهم مقدمات منطقية، منهم: ابن قدامة (ت620هـ) في كتابه "روضة الناظر وجنّة المناظر"، وابن الحاجب (ت646هـ) في كتابه "منتهى الوصول والأمل في علميْ الأصول والجدل"، والقرافي (ت684هـ) في كتابه "شرح تنقيح الفصول" وغيرهم..

[7]– المستصفى في أصول الفقه، للغزالي: 1/ 10.

[8]– معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد، مادة (صلح): 2/ 1312.

[9]– "المعجم الوسيط" لجماعة من المؤلفين، مادة (صلح): 1/ 520.

[10]– "التعريفات" للجرجاني، مادة (صلح): 28.

[11]– المعجم الأدبي، لجبور عبد النور، ص: 252.

[12]– "المستصفى" للغزالي: 10-11.

[13] – المصدر نفسه، ص: 11.

[14]– المصدر نفسه.

[15]– المصدر نفسه ص: 13.

[16]– المصدر نفسه، ص: 14.

[17]– البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: 1/ 7.

[18]– تجديد المنهج في تقويم التراث، للدكتور طه عبد الرحمن، ص: 343.

[19]– تعريف المصطلحات في الفكر اللساني العربي: أسسه المعرفية وقواعده المنهجية"، للدكتور البشير التهالي، ص: 48.

المنارة للاستشارات
www.man

[20]– المصدر نفسه، ص: 48 – 49.

[21]– المستصفى، للغزالي، ص: 14.

[22]– المصدر نفسه.

[23]– تعريف المصطلحات في الفكر اللساني العربي"، للدكتور البشير التهالي، ص: 49–50.

[24]– المصدر نفسه، ص: 51–52.

[25]– المستصفى، للغزالي، ص: 21.

[26]– المصدر نفسه، ص: 54–55.

[27]– ينظر المصدر نفسه، ص: 18.

[28]– ينظر المصدر نفسه.

[29]– ينظر المصدر نفسه، ص: 19.

[30]– المصدر نفسه، ص: 22.

[31]– المصدر نفسه، ص: 23.

[32]– المصدر نفسه.

[33]– المصدر نفسه.

[34]– المصدر نفسه.

[35]– المصدر نفسه، ص: 53.

[36] – المصدر نفسه، ص: 81.

[37]– المصدر نفسه.

[38]– محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي. يقال إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي. من تصانيفه: "شرح الرسالة" و"كتاب في الإجماع" و"كتاب في الشروط". توفى سنة ثلاثين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 3/ 186، العقد المذهب لابن الملقن: 1/ 49.

[39]– لعله يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني.

[40]– المستصفى، للغزالي: 191.

[41]– المصدر نفسه.

[42]– ينظر المصدر نفسه، ص: 16–17.

[32]– المصدر نفسه، ص: 17.

[44]– المصدر نفسه.

[45]– المصدر نفسه، ص: 18.

المنارة للاستشارات
www.man

المنارة للاستشارات
www.mar